الأمم المتحدة

CAT/C/SAU/Q/2/Add.2

Distr.: General
16 February 2016
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السابعة والخمسون

١٨ نيسان/أبريل – ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية

إضافة

ردود المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل*

[تاريخ الاستلام: ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

160216 160216 GE.16-02021 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

إجابات المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل (CAT/C/Q/2/Add.1) في إطار النظر في تقريرها الدوري الثاني (CAT/C/SAU/2)

مقدمة

١- تتضمن هذه الوثيقة إجابات وتعليقات المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في دورتها السادسة والخمسين خلال الفترة ٩ نوفمبر – ٩ ديسمبر ٢٠١٥م في الوثيقة رقم (CAT/C/Q/2/Add.1)، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اتخاذ وتحديث العديد من التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى تعزيز مبادئ وضمانات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، وسيتم استعراض هذه التدابير في معرض الإجابات على قائمة المسائل. ومن أبرز هذه التدابير صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق (٢٠١٣/١١/٢٦م) (مرفق قائمة بالمواد التي وردت في تقرير المملكة الثاني وتم تعديلها أو تغيير ترقيمها في النظام الجديد، والفقرات المتعلقة بها في التقرير)، كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ الموافق (٢٠١٥/١/١٢م)، ولأغراض النظر في تقرير المملكة الثاني (CAT/C/SAU/2)، من قبل لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابعة والخمسين في إبريل ٢٠١٥م، تقدم المملكة وثيقة تتضمن ما تم تعديله من أحكام النظام التي أشير إليها في التقرير، وتطلب إلى اللجنة الموقرة اعتمادها ونشرها كمرفق للتقرير ولهذه المذكرة، وفيما يلي إجابات المملكة على قائمة المسائل بحسب ترتيبها في الوثيقة.

الإجابة على الفقرة (١) من قائمة المسائل

٢- تأكيداً لما ذكرته المملكة في التقرير، فإن التعذيب مجرم ومعاقبٌ عليه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، وتحظر أنظمة المملكة التعذيب بجميع أشكاله، ومن ذلك ما تضمنته المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي تحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، وكذلك الأحكام الواردة في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الموافق (١٩٥٨/٦/١٦م)، التي نصت على عقوبات تصل إلى السجن مدة (١٠) سنوات لكل موظف ثبت ارتكابه لإساءة معاملة أو إكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة ويدخل ضمن ذلك التنكيل، كما نص على حق من أصابه ضرر في التعويض المناسب.

٣- كما أن تعريف التعذيب الوارد في المادة (١) من الاتفاقية محل اعتبار في الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة باعتبار أن الاتفاقية أصبحت – بانضمام المملكة إليها – جزءاً من نظامها الداخلي، ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، كما أن انضمام المملكة إلى الاتفاقيات يتم بذات الأداة القانونية (مرسوم ملكي) التي تصدر بها التشريعات الوطنية وذلك

طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم، كما يؤكد هذا المبدأ ما تضمنته إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ (٢٠١٠/٧/٢٦م) وبخاصة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (١١)، حيث نصت على أن "تتخذ الجهات المعنية – عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ – الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها". كما صدرت تعليمات رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) المتضمنة الاستناد على المفاهيم والتعريفات الواردة في الاتفاقيات والبرتوكولات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها. كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بموجب المادة (٥) من تنظيمها بمراجعة الأنظمة باستمرار للنظر في مدى اتفاقها مع ما التزمت به المملكة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجرى حالياً دراسة مشروع نظام جزائي لجرائم إساءة استعمال السلطة بما فيها جريمة التعذيب، وقد راعى مشروع النظام مفهوم التعذيب الوارد في المادة (١) من الاتفاقية.

الإجابة على الفقرة (٢)

٤- إن العقوبات البدنية المقررة على جرائم القصاص (جرائم القتل العمد والاعتداء العمد) والحدود (عقوبات محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية)؛ لا تملك أي سلطة في الدولة تعديلها أو إيقافها باعتبار أن الشريعة الإسلامية قد نصت عليها بنصوصٍ قاطعة لا تقبل التأويل، وهي محصورةٌ في جرائم محددة في وصفها وعقوبتها وطرق إثباتها. ويميل النظر القضائي إلى إسقاط العقوبة الحدية انطلاقاً من المبدأ الشرعي "إدرؤوا الحدود بالشبهات". ويمكن صدور العفو من أولياء الدم أو أحدهم في الجرائم التي يجب فيها القصاص باعتباره حقًّا خاصًّا لهم لا ينازعهم فيه أحد، حيث تسقط عقوبة القصاص عن الجاني بتنازل واحد منهم. وفيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية فقد تركت الشريعة الإسلامية للقاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة من طائفةٍ من العقوبات تأخذ في الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة، كما أعطت لولي الأمر (الملك) حق العفو، وقد تضمن عدد من القوانين الجزائية الخاصة تقنيناً لبعض الجرائم التعزيرية، مثل نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام الأسلحة والذخائر، والنظام الجزائي لجرائم التزوير، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظام مكافحة الرشوة، وغيرها من القوانين الجزائية.

٥- وقد صدر الأمر الملكي رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ (٢٠١٤/١١/٢٩م) القاضي بتكوين لجنة تختص بإعداد مشروع "مدونة الأحكام القضائية" في الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء على أن تصنف على هيئة مواد ضمن أبواب الفقه الإسلامي، ويشتمل مشروع المدونة على تقنين وتدوين للجرائم والعقوبات.

٦- إن العقوبات المقررة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لا تدخل في مفهوم التعذيب الذي تضمنته المادة (١) من الاتفاقية، مع ملاحظة أن السلطات الإدارية في المملكة لا تملك فرض أي عقوبات بدنية.

الإجابة على الفقرة (٣)

٧- إن ما أشير إليه في تقرير المملكة يشمل جرائم تندرج في مفهوم التعذيب، أُتهم فيها عددٌ من الأشخاص المعنيين بتنفيذ القانون من عسكريين ومدنيين؛ تبعاً لطبيعة الاختصاصات والمهمات الموكلة إليهم، وذلك في إطار ما نصت عليه أنظمة المملكة، وخاصة المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ (١٩٥٨م).

الإجابة على الفقرة (٤)

٨- تخضع جميع السجون ودور التوقيف للتفتيش من الجهات التنفيذية والقضائية كما هو موضح في التقرير، وتقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف في أي وقت، والاتصال المباشر بالسجناء والموقوفين والاستماع إلى شكاواهم، وذلك وفق المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ الموافق (٢٠١٥/١/١٢م). كما سهلت هيئة التحقيق والادعاء العام استقبال الشكاوى من أي شخص عبر جميع الوسائل، ومن ذلك استقبال الشكاوى من خلال موقع الهيئة الإلكتروني، وحساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن استقبال الشكوى هاتفياً أو ورقياً أو حضورياً وذلك إنفاذاً للمادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية. كما أن للسجين أو الموقوف بموجب المادة (٣٩) من ذات النظام أن يقدم شكواه في أي وقت إلى مدير السجن أو التوقيف كتابة أو شفاهة، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، كما يمكن للمحامي زيارة موكله في كل الأحوال وفق المادة (١١٩) من النظام. وقد جاء في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية – المشار إليها أعلاه – ما يلي:

- يخضع كل مكان خصص للتوقيف أو السجن – وما في حكمهما – لرقابة وتفتيش الهيئة وفق هذا النظام ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام؛
- على إدارة التوقيف رفع بيان يومي إلى الهيئة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم؛
- على إدارة السجن وإدارة التوقيف أن تضمِّن سجل السجن أو سجل مكان التوقيف المشار إليه في المادة (٣٨) من النظام اسم المسجون أو الموقوف – بحسب الاحوال – وتاريخ سجنه أو توقيفه ومدته، ورقم الحكم الصادر بحق المحكوم عليه وتاريخه، ورقم أمر التوقيف أو تنفيذ السجن وتاريخه، والجهة التي أمرت به؛
- السجلات المشار إليها في المادة (٣٨) من النظام تكون ورقية أو إلكترونية، ويكون الاتصال بالمسجونين أو الموقوفين وسماع شكواهم بأي طريقة مناسبة تحددها الهيئة.

كما حظر نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٣٧) على إدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بأمر مسبب ومحدد المدة، وموقع عليه من جهة مختصة، وألا تبقيه بعد انقضاء المدة المحددة في هذا الأمر. كما يقبل الإبلاغ عن وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في أي مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف مشافهةً أو كتابةً ولو لم يكن للمبلغ مصلحة في ذلك، ويعد محضراً يشتمل على البيانات الشخصية للمبلغ، ومضمون البلاغ وذلك وفق ما ورد في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٩- وفيما يتعلق بالجزاءات التأديبية، وإضافة إلى ما ذكر في التقرير في الفقرات (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)، فإنه يتم مساءلة العسكريين تأديبياً وفقاً لنظام قوات الأمن الداخلي. أما ما يتعلق بالموظفين المدنيين، فقد تضمن نظام تأديب الموظفين في مادته (٣٢) عقوبات توقع على الموظف المخالف تصل إلى حد الفصل من الوظيفة، مع عدم الإخلال برفع الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية بحسب المادة (٣١) من النظام. وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أنه لا أحد من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون بمنأى عن المسؤولية في حال ارتكابه أي انتهاك أو حتى تجاوز للضمانات التي كفلها النظام للموقوفين والسجناء، ويشكل إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على السجون ودور التوقيف وممارستها لهذا الدور من خلال الوسائل التي ذكرت في التقرير وهذه المذكرة ضمانة لعدم الإفلات من العقاب.

١٠- وفيما يتعلق بتعديل نظام الإجراءات الجزائية، فقد تم تحديث النظام وصدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م متضمناً العديد من الضمانات الإضافية التي تعزز حقوق الموقوفين والسجناء. وقد نص النظام في المادة (٤) منه على أنه:

- يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛
- تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٢) على أنه يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي:

- أسباب القبض عليه أو توقيفه؛
- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛
- حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه.

ويؤخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة أعلاه، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك". وقد صدرت تعليمات رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) في ٢٠١٥م بالتقيد بتضمين أوراق القضية ما يفيد تعريف المتهم بحقوقه المذكورة. كما نصت اللائحة في المادة (٢٣) على أن يُمكّن الموقوف من الاتصال بمن يرى إبلاغه.

١١- كما نصت المادة (١١٥) من النظام على أنه "يجب عند توقيف المتهم أن يسلم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلم. وللموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف، ويقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه" وقد نصت المادة (١٣٩) من النظام على أنه "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها".

١٢- وفيما يتعلق بمراقبة تزويد المسؤولين للأشخاص المحرومين من حرياتهم بالضمانات، فإن المعلومات الخاصة بالموقوفين والسجناء تدون في سجلات خاصة، وقد تضمنت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يشتمل أمر القبض المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثين) والمادة (الخامسة والثلاثين) من النظام على تاريخ الأمر، واسم من أصدره، ووظيفته، واسم المتهم، ولقبه - بما يزيل التباسه بغيره - والتهمةِ المسندة إليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته، ومكان إقامته، وجنسيته.

١٣- وبناء عليه، فإن في كل سجن أو دار توقيف سجلات تدوّن فيها معلومات كل من يودع فيها وتشمل (اسم السجين أو الموقوف، وتاريخ دخوله ووقته، وقضيته، ومدة السجن أو التوقيف، والجهة التي أصدرت أمر توقيفه إذا كان موقوفاً، والمسوغات القانونية لإيقافه). كما أن هناك مراكز صحية في السجون ودور التوقيف، يجري فيها فحص شامل لحالة السجين أو الموقوف الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السجلات تخضع لمراجعة دائمة من هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد اعتمدت هيئة التحقيق والادعاء العام نظامًا إلكترونيًّا متطوراً تدرج فيه جميع إجراءات التحقيق، وبيانات كاملة عن المتهمين والتهمة، ومستند التوقيف وإجراءاته، وتسهم المتابعة الآلية للإجراءات في تعزيز الرقابة والتحقق من صحة الإجراءات بما في ذلك مدد التوقيف ومدى نظاميتها، ويُشعر المحقق ورئيس الدائرة ورئيس الهيئة؛ آلياً عن أي متهم شارفت مدة توقيفه النظامية على الانتهاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمديد توقيف المتهم أو إطلاق سراحه.

١٤- الاستجواب عمل من أعمال التحقيق محاطٌ بالعديد من الضمانات؛ فلا يقوم به إلا أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ولا يجوز لهم ندب رجال الضبط الجنائي للقيام به، وذلك وفق المواد (١٣، ٣٤، ٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية. ولا يتم مباشرة الاستجواب إلا في مقر هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً للمادة (١٠٢) من النظام نفسه. وفيما يتعلق بمكاتب التحقيق التي يتم فيها استجواب المتهم، فقد أنهت الهيئة المرحلة الأولى من تركيب كاميرات تلفزيونية داخل مكاتب التحقيق تسجل ما يدور فيها بالصوت والصورة، ويعتد بما توثقه هذه الأجهزة كبيِّنة عند رصد أو تلقي إدعاء بممارسة سوء معاملة أو تعذيب.

١٥- وفيما يتعلق بحق المتهم في توكيل محام، فإن هذا الحق مكفول بموجب نظام الإجراءات الجزائية وفقاً لما أشير إليه في التقرير وفي هذه المذكرة، وإن بإمكان أي متهم يدعي حرمانه من هذا الحق اللجوء إلى وسائل الانتصاف وفي مقدمتها القضاء، والجهات المختصة، كهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تقديم شكواه مراسلة، أو خلال زيارات تلك الجهات، أو بتسليمها لمكاتبها الدائمة في السجون، وتسهيلاً لذلك فقد تضمنت المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أن للمحقق أن يثبت في محضر خاص توكيل المتهم لمحاميه في مرحلة التحقيق، وقد أوجبت تعليمات هيئة التحقيق والادعاء العام على المحققين العمل على إنفاذ حكم هذه المادة إذا كان المتهم موقوفاً. وكما هو موضح في التقرير وهذه المذكرة فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للنص النظامي كما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

١٦- وقد أنشأت المديرية العامة للسجون إدارات لحقوق الإنسان ترتبط مباشرة بمدير عام السجون وذلك كتدبير إداري داخل السجون لتعزيز الوعي لدى منسوبي المديرية العامة للسجون بالحقوق والضمانات المتعلقة بمهام أعمالهم، ومواجهة أي انتهاكات ومعالجتها وفق الأنظمة.

الإجابة على الفقرة (٥)

١٧- فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة بشأن أعداد الموقوفين في سجون المباحث، وما تم من إجراءات بشأنهم، فإن الإطلاع عليها متاح للجميع من خلال موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت تم إنشاؤه لهذا الغرض باسم "نافذة تواصل www.nafethah.gov.sa" حيث يتم تحديث هذه المعلومات بشكلٍ يومي، ومن بين الخدمات التي يقدمها هذا الموقع: عرض بيانات ومعلومات عن جميع الموقوفين أو موقوف معين، وخدمات التواصل الإلكتروني بين الموقوفين وذويهم، وطلبات الزيارة، وتقديم طلبات الخروج المؤقت، وتقديم طلبات النفقات الأسرية، وخدمات التنبيه والإشعارات، وخدمات الشكاوى والمقترحات، والأخبار والفعاليات ذات العلاقة.

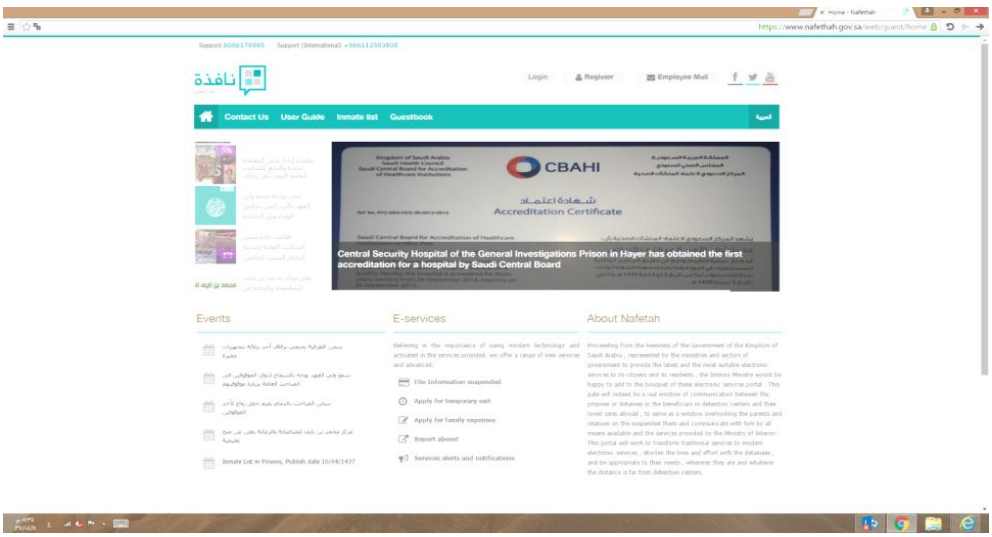

١٨- والجدير بالذكر أن المادة (٥) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله حددت مدة الإيقاف بما لا يزيد على ستة أشهر، ولجهة التحقيق تمديد مدة الإيقاف إلى ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد. وفيما يتعلق بالسلطة المختصة بالرقابة على السجون ودور التوقيف في المباحث، فإنها تخضع كغيرها من السجون ودور التوقيف لرقابة السلطات القضائية والتنفيذية وفق ما تم إيضاحه في هذه المذكرة.

١٩- وبالنسبة للموقوفين والسجناء في سجون المباحث ودور التوقيف التابعة لها، فإن أماكن إيقافهم أو سجنهم متاح معرفتها للجميع من خلال موقع "نافذة تواصل" المشار إليه في الفقرة (١٧) أو الوسائل الأخرى. ويتمتع السجناء والموقوفون كغيرهم من السجناء أو الموقوفين بجميع الضمانات التي كفلها لهم نظام الإجراءات الجزائية وفق ما تم توضيحه في التقرير وفي ثنايا هذه المذكرة. وفيما يتعلق بالزيارات، فيمكَّن من ذلك ذوي الموقوفين أو المسجونين ومن يمثلهم، وقد تم اتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى تسهيلها كتقديم طلبات الزيارة من خلال موقع (نافذة تواصل)، ولا يحرم السجين أو الموقوف من حقه في الزيارة، وتوكيل محام والتواصل معه. بالإضافة إلى ما أشير إليه من ضمانات وفق ما تم إيضاحه في التقرير وهذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (٦)

٢٠- أُنشئت المحكمة الجزائية المتخصصة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء المختص وفقاً لنظام القضاء بإنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي أو دمجها أو إلغائها، ويعد إنشاء هذه المحكمة من التدابير المتخذة لتعزيز العدالة الناجزة، فهي ضمن منظومة القضاء العام في المملكة. كما إن نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ الموافق (٢٠١٣/١٢/٢٧م)؛ يأخذ بمبدأ مكافحة جرائم الإرهاب مع حماية حقوق الإنسان. وقد عرَّف النظام الجريمة الإرهابية بأنها "كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها". ولم يؤثر نظام جرائم الإرهاب وتمويله على الضمانات الأساسية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (٤٠) منه على أن "تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام". وفيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم في قضايا الإرهاب، فإن ذلك موضح في موقع "نافذة تواصل" كما سبق بيانه في هذه المذكرة.

٢١- إن المدد التي يقضيها الموقوفون في دور التوقيف قبل المحاكمة، وظروف إيقافهم محكومةٌ بأنظمة المملكة ذات العلاقة بما فيها نظام جرائم الإرهاب وتمويله الذي تضمن تحديداً لمدد الإيقاف التي تختص بها جهة التحقيق وتمديدها من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة وفقاً للمادة (٥) منه كما تمت الإشارة إليه في الفقرة (١٨) من هذه المذكرة. وفيما يتعلق بمرافق السجن والتوقيف فهي تفي بالمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها بما فيها هذه الاتفاقية، ويتمتع النزلاء بالضمانات التي كفلتها الأنظمة. وقد أُتخذت العديد من التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى تفعيل تلك الضمانات كتلقي الشكاوى من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من التدابير التي تم ذكرها في التقرير وهذه المذكرة.

٢٢- إن التدابير والإجراءات التي تتخذها المحكمة الجزائية المتخصصة لضمان تمتع المتهمين بالضمانات القانونية، والمحاكمة العادلة هي التدابير نفسها التي تتخذها المحاكم الجزائية الأخرى، والمحددة بموجب الأنظمة لحفظ حقوق المتهم، ومن أبرزها مواجهته بالتهمة والأدلة، والإطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالقضية، والاستعانة بمحام، والاتصال بمن يرى الاتصال به، وعلانية المحاكمة، وافتراض البراءة، والضمانات المتعلقة بمدد الإيقاف، ونحوها من الضمانات التي كفلتها الأنظمة العدلية ومنها نظام الإجراءات الجزائية، بما في ذلك توفير محامٍ على نفقة الدولة لمن لا يقدر على ذلك.

٢٣- ليس هناك تعارض بين التدابير المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وبين جهود المملكة لمنع التعذيب وسوء المعاملة باعتبار أن هذه التدابير تتفق مع معايير المحاكمة العادلة - كما أشير إليه -، وعند حدوث أي ممارسة من هذا القبيل، فإن الأنظمة والإجراءات كفيلة بالتصدي لها والانتصاف للضحية وتعويضه كما هو موضح في التقرير وفي هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (٧)

٢٤- تأكيداً على ما ذكر في الفقرتين (١٧٣-١٧٤) من التقرير في شأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الهيئة جهاز حكومي يرتبط برئيس مجلس الوزراء، يمارس مهمات محددة بموجب تنظيمها، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موظفون رسميون ليس من بينهم متطوعين، ويخضع من يتمتع منهم بصفة الضبط الجنائي (رؤساء المراكز) في أعمالهم المتعلقة بالضبط الجنائي لأحكام نظام الإجراءات الجزائية وفقاً لمادته (٢٥) كما سبق إيضاحه في التقرير. ولضمان أن يكون عمل منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب؛ فقد قامت الهيئة بإنشاء إدارات تختص بمتابعة العمل الميداني لمنع وقوع المخالفات لأحكام الاتفاقية، كما أن لديها إدارات مختصة بالنظر في أي شكوى تتعلق بهذه المخالفات، فضلاً عن خضوع أعضاء الهيئة لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي وفق المادة المشار إليها أعلاه. ويوجد في الهيئة إدارة مختصة بحقوق

الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الهيئة ليسوا في منأى من المساءلة الجنائية والتأديبية كغيرهم من موظفي إنفاذ القانون.

٢٥- وفيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين قبضت عليهم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال فترة إعداد التقرير، فهو مشمول في الإحصائيات الواردة في التقرير وهذه المذكرة، حيث إن كل من تقبض عليه الهيئة يُحال - فوراً - إلى الجهة المختصة.

الإجابة على الفقرة (٨)

٢٦- إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١٥) من التقرير، وتعزيزاً لاستقلالية هيئة حقوق الإنسان، فقد تم اتخاذ العديد من التدابير التي تكفل أداء الهيئة للمهام المنوطة بها بموجب تنظيمها باستقلالية تامة، ومنها صدور الأمر السامي الكريم رقم ٣٥٠٧/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ الموافق (٢٠٠٦/٥/٣٠م) القاضي بأن على الجهات الحكومية التعاون مع الهيئة بتوفير ما تطلبه من معلومات بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترد إليها في مدة لا تتجاوز أسبوعين أو ثلاثة كحد أقصى من تاريخ استلام الطلب. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم العمل - حالياً - على دراسة تعديل تنظيم هيئة حقوق الإنسان بما يعزز من دورها.

الإجابة على الفقرة (٩)

٢٧- صدر نظام القضاء الجديد في عام ٢٠٠٧م، الذي تضمن أحكاماً تحدد اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، ومنحه سلطة الإشراف على المحاكم والقضاة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) منه، وقرر له ميزانية خاصة به وفق المادة (٨) من النظام، وألغى أي اختصاص قضائي لوزير العدل بموجب نظام الإجراءات الجزائية الصادر في عام ١٤٣٥هـ الموافق (٢٠١٣م).

٢٨- استهل نظام القضاء في المادة (١) منه بالنص على استقلال القضاء، وأكدت المادة (٢) منه على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات التي يبينها النظام، وتضمنت المادة (٣) منه عدم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم وفق النظام الذي يتطلب صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بذلك وفق المادة (٤٩) منه، وقصر النظام النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك على المجلس الأعلى للقضاء وفق ما ورد في المادة (٦) منه، ويجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي مبني على قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وحددت المادة (٦٩) حالات إنهاء خدمة أعضاء السلك القضائي، كما تضمنت المادة (٦٦) من النظام العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على القاضي، ومن بينها إنهاء الخدمة، وقُيّد نفاذها بأمر ملكي وفق المادة (٦٧)، وذلك على أساس أن الملك هو مرجع لجميع السلطات في الدولة، وفق المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم، وليس في ذلك إخلالٌ باستقلال القضاة في عملهم القضائي، حيث تضمنت

المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم أن القضاة مستقلون في قضائهم ولا سلطان عليهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. ولا يوجد نساء يعملن كقضاة في المملكة.

٢٩- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٣٣) من التقرير، فإن هيئة حقوق الإنسان من خلال دورها في مراقبة المحاكمات تقوم بالتأكد من استيفاء المحاكمات للأصول الشرعية والقانونية ومبادئ وقواعد المحاكمات العادلة وحصول المحكوم عليهم على الضمانات القانونية المقررة، ولم تلحظ – أثناء ذلك – أي مخالفة أو انتهاك تتعلق باستقلال القضاء، وإنما رصدت عدداً من السلبيات كدخول بعض المتهمين إلى قاعة المحكمة بالأغلال، وعدم تسلم عدد منهم لوائح الاتهام في الوقت المحدد، وغيرها من الممارسات التي تمت معالجتها بشكلٍ فوري. وفي المقابل، تأكد للهيئة التقيد بما نصت عليه الأنظمة من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك مبدأ علنية الجلسات حيث حضر المحاكمات ذوو المتهمين، والضحايا، وممثلون عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمهتمون بالشأن الحقوقي.

الإجابة على الفقرة (١٠)

٣٠- **بالنسبة إلى الاغتصاب**، فهو مجرمٌ بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ويستوجب أقصى العقوبات كونه يمثل اعتداءً على العرض الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها. لذلك فهو يندرج ضمن الجرائم الكبيرة وفق نظام الإجراءات الجزائية. **وفيما يتعلق بالعنف الأسري ومنه العنف الجنسي**، فتأكيداً على ما ذكر في التقرير في الفقرات (١١، ١٥٦)؛ فإنه مجرمٌ ومعاقبٌ عليه وفق نظام الحماية من الإيذاء الذي يهدف إلى اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتهم بارتكاب الإيذاء ومعاقبته جنائياً عند ثبوت إدانته، وضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، ومعالجة الضحايا وتقديم المساعدة لهم، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لهم، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول الإيذاء والآثار المترتبة عليه، ومعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ بوجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء، وإيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء. وقد عرف النظام الإيذاء بموجب المادة (١) منه أنه كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشة، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الاحتياجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو من يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

٣١- كما صدر نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٥م) الذي يهدف إلى التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة،

والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، من حفظ لحقوق الطفل، وحمايته من كل أشكال الإيذاء والإهمال، وتوفير الرعاية اللازمة له، ونشر الوعي بحقوقه وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال. وتضمن النظام أن الإيذاء كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك ومنها الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية، والإساءة الجنسية.

٣٢- أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية آلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالإيذاء وتم تخصيص رقمٍ مجاني لهذا الغرض، وبلغ عدد بلاغات الإيذاء من عام ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م) وحتى عام ١٤٣٤هـ (٢٠١٣م): (٨٠٦٨) بمتوسط سنوي (١٦١٤) بلاغ. وتم إيواء (٤٦٩) ضحية بمعدل (٩٩) حالة سنوياً. كما بلغت في عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م): (٥١٨٠) بلاغاً، وتم إيواء (٢١٠) ضحية. وبلغت في عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م): (٧٢٣٤) بلاغاً وتم إيواء (٣٦٨) ضحية.

٣٣- حققت هيئة التحقيق والادعاء العام في العديد من القضايا المتعلقة بالاغتصاب والعنف الأسري، ويتضمن الجدول أدناه إحصائية بهذه القضايا:

التهمة	*العدد*	*المدة الزمنية*
اغتصاب	٦٣١	إبريل ٢٠٠٨م – أكتوبر ٢٠١٥م
اتجار بالأطفال	١٥	مايو ٢٠٠٨م – أكتوبر ٢٠١٥م
إساءة معاملة راشد	٤٠	يونيو ٢٠٠٨م – أكتوبر ٢٠١٥م
الاتجار بالنساء	٧٢	مايو ٢٠٠٩م – أكتوبر ٢٠١٥م
إساءة معاملة طفل	٧٦٦	يناير ٢٠٠٨م – أكتوبر ٢٠١٥م

٣٤- وبالنسبة إلى عدد دور الإيواء المتاحة للنساء، فقد بلغ عدد وحدات الحماية الاجتماعية (١٢) وحدة، وبلغ عدد دور حماية الأطفال (٣) دور. كما تم التعاقد مع (٩) جمعيات خيرية لافتتاح دور للحماية الاجتماعية.

الإجابة على الفقرة (١١)

٣٥- تقوم حكومة المملكة إضافة إلى ما أخذته على عاتقها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بدعم الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، وكذلك دعم الأفراد المهتمين بحقوق الإنسان، وجعلتهم شريكاً أساسياً لها في العمل بميدان حقوق الإنسان من خلال تمكينهم من المشاركة في مشروعات الأنظمة والبرامج والسياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٣٦- ومن أوجه التعاون تمكين الجمعيات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في إعداد تقارير المملكة التعاهدية وتقاريرها الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل. كما أن لمؤسسات المجتمع المدني والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان دوراً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، من خلال التقارير والبيانات الصحفية والمقالات والمنشورات في وسائل

الإعلام الاجتماعي، حيث تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كما هو موضح في التقرير، بإصدار تقارير تتناول حالة حقوق الإنسان في المملكة، تبرز فيها مواطن الخلل، وأسبابه استناداً إلى ما تتلقاه من شكاوى وما ترصده من مخالفات، وتقيِّم التقدم المحرز في هذا المجال، وتقدم الاستنتاجات والتوصيات المناسبة، هذا بالإضافة إلى الدراسات التي تُعدها والبيانات الإعلامية التي تُصدرها، والتي تتعلق بحالات معينة. كما تقوم العديد من الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة، بإعداد الدراسات وعقد الندوات والأنشطة الإعلامية التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق التي تُعنى بها، دونما أي معوِّق، وهي طرفٌ دائم في المؤتمرات والندوات والفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتكفل الأنظمة إنصاف أعضائها – كغيرهم – حال تعرض حقوقهم لأي نوع من الانتهاكات.

٣٧- ومن التدابير التشريعية المتخذة لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ الموافق (٢٠١٥/١٢/١م)، وهو نظامٌ يهدف إلى تعزيز العمل الأهلي وتنظيمه وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مشاركة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وقد تضمن النظام أنه بإمكان (١٠) أشخاص إنشاء جمعية، والحصول على التراخيص خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكتمال مسوغات الطلب تسهيلاً للإجراءات.

٣٨- بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة حتى عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م): (٨٨٠) جمعية ومؤسسة ذات علاقة بحقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، وقد بلغ حجم الدعم المالي المقدّم لها من وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م) ما يقارب (مليارين ونصف المليار ريال).

٣٩- لا توقع عقوبة على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته قضاءً بارتكابه فعلٍ مجرم ومعاقب عليه وفقاً لما جاء في المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية، وقد كفل نظام المطبوعات والنشر في مادته (٨) الحق في التعبير عن الرأي الذي يعد الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها الدفاع عن حقوق الإنسان، ما دام يُمارس ضمن الإطار النظامي والشرعي وفقاً للمادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم. كما أن تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية لا بد أن يكون وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية — المشار إليه أعلاه — باعتبار أن التصريح لهذه الجمعيات يمنحها حقوقاً ويرتب عليها التزامات. وأي كيانٍ يؤسس خارج هذا الإطار فليس له وجود من الناحية القانونية.

الإجابة على الفقرة (١٢)

٤٠- لا تنوي المملكة في الوقت الراهن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

الإجابة على الفقرة (١٣)

٤١- نظمت المادة (٣) من نظام الإقامة إجراءات وحالات دخول الأجنبي إلى أراضي المملكة في الحالات العادية وفي الظروف القاهرة.

٤٢- بالرغم من عدم انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١م، والبروتوكول التابع لها لعام ١٩٦٧م، إلا أنها تقوم بدور إنساني كبير في تخفيف مشكلة اللجوء التي تعاني منها مناطق عديدة في العالم الناتجة من الصراعات العرقية والحروب والكوارث والنزاعات، وتتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات، ومن بينها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد قامت المملكة بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢م للتشاور والتعاون حول جميع المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين في البلد المضيف، ومساندة حكومة المملكة في جهودها الرامية إلى توفير وتنظيم المساعدة الإنسانية للاجئين في المملكة، والتعاون الوثيق مع حكومة المملكة للتشاور مع سائر الحكومات والمنظمات الدولية المعنية من أجل تحديد مشاكل اللاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لها.

٤٣- تم تصحيح أوضاع الماينماريين (الجالية البرماوية) بمنحهم إقامات نظامية دون رسوم مالية، وتمكينهم من الحصول على جميع الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية؛ بالاضافة إلى توفير فرص العمل لهم، ومنح المؤسسات والشركات الحوافز اللازمة من خلال وزارة العمل لتشجيعها على توظيفهم. وقد أشادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٥م؛ بتجربة المملكة العربية السعودية في ذلك مؤكدة أنها تجربة رائدة ويمكن الاستفادة منها وتعميمها على الدول الأخرى.

٤٤- استقبلت المملكة منذ اندلاع الأزمة السورية ما يقارب المليونين ونصف المليون مواطن سوري داخل أراضيها، وحرصت على عدم التعامل معهم كلاجئين أو وضعهم في معسكرات لجوء حفاظاً على كرامتهم وسلامتهم ومنحهم حرية الحركة التامة، ومنحت لمن أراد البقاء منهم في المملكة، والذين يبلغون مئات الآلاف، الإقامة النظامية أسوة بباقي المقيمين بكل ما يترتب عليها من حقوق الرعاية الصحية المجانية، والانخراط في سوق العمل والتعليم، حيث بلغ عدد الطلبة السوريين ما يزيد على (١٠٠) ألف طالب سوري يتمتعون بالتعليم المجاني في المملكة، ودعم ورعاية الملايين من السوريين اللاجئين في الدول المجاورة لوطنهم في كل من الأردن ولبنان وغيرها من الدول بالتنسيق مع حكومات الدول المضيفة لهم، وكذلك مع منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية سواء من خلال الدعم المادي أو المعنوي.

٤٥- صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله – باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع المقيمين في المملكة بطريقة غير نظامية من أبناء اليمن الشقيق وذلك بمنحهم تأشيرات زيارة لمدة (ستة) أشهر قابلة للتمديد بعد حصولهم على وثائق سفر من

حكومة بلادهم الشرعية، والسماح لهم بالعمل وفق ما لدى الجهات المختصة من ضوابط، وقد بُدء في تصحيح أوضاعهم وقدمت لهم التسهيلات اللازمة، وقد تم تصحيح أوضاع أكثر من مئتي ألف شخصٍ من الأشقاء أبناء الجمهورية اليمنية.

الإجابة على الفقرة (١٤)

٤٦- إضافة إلى ما ورد في التقرير في الملحقين (٨، ١٠)، فقد بلغت الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص منذ عام ٢٠١٢م (٤٣٢) حكماً. وبالنسبة إلى الاستيضاح المتعلق بالإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والإجراءات المتخذة في هذا الصدد، فقد تضمن التقرير في فقراته (٨، ١٣، ٣٤، ٦٢، ٦٥) والملحقين (٨، ١٠)، وهذه المذكرة ما يجيب عليه.

الإجابة على الفقرة (١٥)

٤٧- سبقت الإجابة عليه في الفقرة (٢) من هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (١٦)

٤٨- لم يسبق أن تم رفض أي طلب من دولة أخرى يتضمن تسليم فرد مشتبه بارتكابه جريمة تعذيب.

الإجابة على الفقرة (١٧)

٤٩- إضافة إلى ما تم بيانه في الفقرتين (٦٦، ٦٧) من التقرير، فإن الأنظمة لا تمنح موظفي الدولة الدبلوماسيين أي حصانات داخل المملكة تمنع أو تقيد محاكمتهم أو اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم من قبل القضاء، ويتم التعامل مع أي جريمة ترتكب خارج المملكة على نحوٍ يضمن عدم الإفلات من العقاب.

الإجابة على الفقرة (١٨)

٥٠- تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان بتدريب الممارسين الصحيين من أطباء وممرضين وفنيين لإكسابهم القدرة على تحديد الأضرار البدنية التي تكون نتيجة للتعذيب أو العنف بمختلف صوره، كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بصفتها مختصة بتنمية الوعي بحقوق الإنسان، بعقد أنشطة تدريبية تشمل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها بما فيها هذه الاتفاقية، وتستهدف القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ورجال الضبط الجنائي، والممارسين الصحيين وغيرهم الذين يوجب عليهم النظام بوجه خاص الإبلاغ عن أي اشتباه في إصابة يمكن أن تمثل اعتداءً جنائياً وفق ما تم إيضاحه في الفقرة (٥٠) من

التقرير. حيث عقدت الهيئة العديد من الندوات والورش التدريبية التي تهدف إلى التعريف بتلك الاتفاقيات والوسائل المثلى لتنفيذها. وفي إطار مذكرة التفاهم التي عقدتها المملكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشار إليها في ثنايا هذه المذكرة، فقد تم عقد العديد من الندوات والدورات التدريبية الرامية إلى رفع القدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كان آخرها ندوة تعريفية باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الفترة ٦-٧ يناير ٢٠١٦م بالرياض، حضرها العديد من ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاتفاقية ومنها وزارة الصحة.

٥١- قامت وزارة الصحة بتعميم أدلة استرشادية تحتوي على سياسات وإجراءات العمل والإرشادات الإكلينيكية للعاملين في أقسام الطوارئ وغيرها، حيث تمكن الممارسين الصحيين من معرفة الأضرار البدنية الناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة. والجدير بالذكر أنه في حال التثبت من حالات التعذيب أو العنف فتقوم أقسام الطوارئ بالمستشفيات فوراً بإبلاغ الشرطة أو "لجنة الحماية من العنف والإيذاء" وهي لجنة مشكلة في كل منشأة صحية. كما تقوم الإدارة العامة لمراكز الطب الشرعي في مختلف مناطق المملكة في الحالات التي تحمل شبهة تعذيب بعدد من الإجراءات للتثبت من وقوع التعذيب أو عدمه، وتتلخص هذه الإجراءات في الآتي:

- دراسة المذكرة الواردة من الشرطة أو هيئة التحقيق والإدعاء العام، والتي قد تشير إلى وجود شبهة تعذيب؛
- الفحص الطبي الشرعي المتمثل في فحص الأحياء حيث يتم سؤالهم عن تاريخ وكيفية وقوع الحادثة إذا كانوا قادرين على التعبير. وكذلك فحص الأموات، حيث يتم البحث عن سبب الوفاة وربطه إذا أمكن بما يتوفر من علامات على الجثمان أو داخله مما يشير إلى فرضية حدوث تعذيب؛
- أخذ العينات اللازمة للتحليل السمي وكذلك المسحات المعنية بإثبات الاعتداءات الجنسية على وجه الخصوص إذا تطلب الأمر ذلك؛
- تدوين الإصابات حيث يلتزم الأطباء الشرعيون بسياسات وإجراءات محددة تتضمن توثيق الإصابات ووصفها بدقة من خلال نموذجي الكشف على الأموات، والكشف على الأحياء مع الالتزام بالتوثيق من خلال التصوير الفوتوغرافي؛
- في حالات الاشتباه بحدوث تعذيب يتم تشكيل لجنة طبية شرعية مكونة من طبيبين شرعيين على الأقل لإعداد تقرير طبي شرعي وإحالته لجهة الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الحكومية المعنية؛ تستند في مهماتها المتعلقة بتنمية الوعي بحقوق الإنسان على المعايير الدولية بما فيها بروتوكول اسطنبول.

الإجابة على الفقرة (١٩)

٥٢- إضافة إلى ما تم ذكره في الفقرة (٥٠) أعلاه، فقد قامت وزارة العدل باتخاذ العديد من التدابير المتعلقة بتدريب القضاة على حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية بما فيها معالجة العنف ضد المرأة. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ الموافق (٢٠١٤/٢/٢٤م) المتضمن الموافقة على إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن هيكل وزارة العدل يهدف إلى رفع كفاءة القضاة وتأهيلهم، وكذلك كتاب العدل، وأعوان القضاة وغيرهم من المساعدين.

٥٣- وفيما يتعلق بتدريب القضاة بمعالجة العنف ضد النساء من منظور حقوق الإنسان، فقد تم تدريب (١٣٤) قاضياً حول التعامل مع قضايا العنف الأسري. كما نفذت هيئة التحقيق والادعاء العام منذ عام ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م) (١٣) برنامجاً تدريبياً يتعلق بمعالجة العنف ضد النساء.

الإجابة على الفقرة (٢٠)

٥٤- يخضع عضو هيئة التحقيق والادعاء العام لبرنامج (دبلوم) علوم جنائية لمدة عامٍ، وذلك قبل مباشرته العمل، ويتضمن هذا البرنامج الأسس والقواعد القانونية لإجراءات التحقيق بما في ذلك الاستجواب والضمانات المتعلقة به، والتي تمنع التعذيب، وتحفظ كرامة المتهم. كما يتلقى أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام دورات تدريبية وهم على رأس العمل، وبلغ عدد البرامج ذات الصلة بالاستجواب وضماناته (١٤٠) برنامج خلال الفترة ٢٠١٢م-٢٠١٥م. كما يقوم الأمن العام بعقد العديد من الدورات التدريبية التخصصية الموجهة لمنسوبيه ضمن البرنامج التدريبي السنوي للأمن العام، وقد بلغ عدد المستهدفين من هذه الدورات منذ عام ١٤٣٣هـ (٢٠١٢م) وحتى عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م): (١٨١٥) متدرباً. كما تم اعتماد يوم قانوني تتخلله دورات تدريبية في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان وقد استفاد من هذا البرنامج خلال عام ٢٠١٥م أكثر من (١١٠٠) متدرب، كما عقد الأمن العام (١٣) ندوة بعنوان "الأمن وحقوق الإنسان" في (١٣) منطقة ومحافظة في إطار التوعية بحقوق الإنسان، وقد شارك في هذه الندوات أكثر من (١٠٠٠) مشارك من مختلف قطاعات الأمن العام. وشملت الدورات التي عقدها الأمن العام موضوعات عدة منها التعريف بحقوق المتهم، ومبادئ حقوق الإنسان، مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وإجراءات التعامل مع قضايا العنف الأسري.

الإجابة على الفقرة (٢١)

٥٥- يخضع التوقيف الاحتياطي قبل المحاكمة لإجراءات حددها نظام الإجراءات الجزائية الجديد كما أشير إليه في ثنايا هذه المذكرة، حيث اشترطت المادة (١٠٩) أن يسبق التوقيف استجواب المتهم أو إخلاء سبيله، وبعد استجواب المتهم يصدر المحقق أمراً بتوقيف المتهم مدة لا تزيد عن (٥) أيام من القبض عليه، وذلك في حال توفر أدلة كافية ضد المتهم بارتكابه جريمة

كبيرة وذلك وفق المادة (١١٣)، فإذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على (٤٠) يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على (٣٠) يوماً، ولا يزيد مجموعها على (١٨٠) يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك، وذلك وفق المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٥٦- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتفادي الحبس الطويل، فإضافة إلى ما تم ذكره في التقرير وخاصة في الفقرتين (١٦٨، ١٦٩) منه، فقد تم إنشاء مكاتب في السجون لهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة أوضاع السجناء عن كثب وتلقي شكاواهم. وتجدر الإشارة إلى أن السجون ودور التوقيف تخضع للإشراف القضائي بموجب المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف. كما يعد البرنامج الإلكتروني الذي اعتمدته هيئة التحقيق والادعاء العام الموضح في الفقرة (١٣) من هذه المذكرة؛ آلية فاعلة لتعزيز العديد من الضمانات بما فيها مراقبة مدد التوقيف ونظاميتها. وفيما يتعلق بأعداد الأفراد الموقوفين قبل المحاكمة فبالإمكان الرجوع إلى موقع "نافذة تواصل" المشار إليه في الفقرة (١٧) من هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (٢٢)

٥٧- يوجد في المملكة (٩١) إصلاحية موزعة على ثلاثة عشر منطقة إدارية تغطي (١٤٥) محافظة (مدينة)، وقد بلغ عدد النزلاء فيها (المحكومين والموقوفين) في هذه الإصلاحيات حتى تاريخ٣٠ يناير ٢٠١٦م: (٥٩٣٥١) سجيناً وموقوفاً، وبلغت نسبة السعوديين منهم (٥١ %)، ولم تتجاوز نسبة النساء (٤ %) من إجمالي العدد الكلي للنزلاء.

الإجابة على الفقرة (٢٣)

٥٨- تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بدورها في الرقابة والإشراف على السجون ودور التوقيف من خلال دوائر خاصة يبلغ عددها (١٠١) ويعمل بها عدد (٢٤٦) عضواً، يقومون أثناء وقت الدوام الرسمي وخارجه، وفي أيام الإجازات الأسبوعية، بجولاتٍ رقابية على السجون ودور التوقيف.

٥٩- يوضح الجدول أدناه عدد الزيارات التي قامت بها هيئة التحقيق والادعاء العام إلى السجون ودور التوقيف منذ عام ٢٠١٣م حتى عام ٢٠١٥م وعدد الحالات التي تم بحثها:

(مرافق التوقيف)

السنة	*عدد الجولات*	*عدد الحالات التي تم بحثها*
٢٠١٣م	٢٩٨٦٦	٢٠٨١٤٠
٢٠١٤م	٢٥٣٠٢	٢٠٥٩٥٥
٢٠١٥م	٢٤٨٢٢	١٨٣٤٢٦

(مرافق السجون)

السنة	*عدد الجولات*	*عدد الحالات التي تم بحثها*
٢٠١٣م	١٢٤٢٢	١٠٩٩٤٩
٢٠١٤م	١١٨٤٩	١٠٧٣٩٤
٢٠١٥م	١٢٦٩٠	٨٩١٨٨

الإجابة على الفقرة (٢٤)

٦٠- هيئة التحقيق والادعاء العام جهة مستقلة ولها ميزانية مستقلة، ويتمتع أعضاؤها بالاستقلال التام، وأسبغ النظام على عملهم الصفة القضائية وفق ما نصت عليه المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، وقد عزز هذا الاستقلال التعديل الأخير لنظامها الصادر في عام ١٤٣٦هـ، حيث نصت المادة (٥) منه على أن "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم" ومن بين مهام الهيئة الرئيسة الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية وذلك وفق ما نص عليه نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في الفقرة (و) من المادة (٣) المعدلة في عام ١٤٣٦هـ الموافق (٢٠١٥م) والتي نصت على أن من مهام الهيئة "الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقّي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك. ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين".

الإجابة على الفقرة (٢٥)

٦١- قامت هيئة حقوق الإنسان بعدد من الزيارات للسجون ودور التوقيف على النحو الآتي:

إجمالي الزيارات من عام ١٤٣٣هـ (٢٠١٢م) وحتى عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)

الجهة	*عدد الزيارات*	*عدد السجناء أو الموقوفين الذين تمت مقابلتهم*
سجون المباحث العامة	٥٤٥	١٩٣٧
السجون العامة ودور التوقيف والإيواء	٤٦٤	٩٥٩
المجموع	**١٠٠٩**	**٢٨٩٦**

٦٢- نصت الفقرة (٦) من المادة (٥) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أن للهيئة "زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء"، وبناءً عليه، فإن الهيئة قادرة على زيارة جميع السجون ودور التوقيف في المملكة وفق ما تم إيضاحه في التقرير، كما أن لها مكاتب تتابع فيها أحوال السجناء في عدد من السجون كما سبق إيضاحه في هذه المذكرة.

٦٣- تلقت هيئة حقوق الإنسان (١٩) شكوى خلال عام ١٤٣٦هـ (٢٠١٥م) تتعلق بإساءة المعاملة، وقامت بمتابعتها والتحقيق فيها، وترجح لديها جدية الادعاء في حالة واحدة أحيلت إلى الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي (هيئة التحقيق والادعاء العام) لمباشرة الإجراءات فيها وفقاً لما نصت عليه الأنظمة.

٦٤- أصدرت الهيئة (٧٥) توصية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار موضوعاتها المختلفة، وفيما يتعلق بالحماية من العنف والتعسف، فقد تضمن التقرير (٤) توصيات تتعلق بتعزيز الإطار النظامي للحماية من العنف، وتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء عليه ومعالجته وتأهيل ضحاياه. وتجدر الإشارة إلى صدور نظام الحماية من الإيذاء الذي أوصت الهيئة بالإسراع في إصداره.

الإجابة على الفقرة (٢٦)

٦٥- قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من الزيارات للسجون ودور التوقيف وأماكن الاحتجاز وفقاً للجدول الموضح أدناه:

السنة	*عدد الزيارات*
٢٠٠٨م	٥
٢٠٠٩م	١٢
٢٠١٠م	١٤
٢٠١١م	١٩
٢٠١٢م	١٢
٢٠١٣م	١٨
٢٠١٤م	٣١
٢٠١٥م	١٧

٦٦- جاءت الادعاءات ذات الصلة بالتعذيب أو سوء المعاملة التي تلقتها الجمعية منذ عام ٢٠٠٤م على النحو الآتي:

نوع الشكوى	*العدد*
ضغط معنوي على السجين	١٢٦
سوء معاملة أو مخالفة للأنظمة	٣٦٨
منع الزيارة	١٧٠
ضعف الرعاية الصحية	٣٢١

الإجابة على الفقرة (٢٧)

٦٧- بلغ عدد زيارات السجون منذ عام ٢٠١٢م وحتى يناير ٢٠١٦م، من قبل الهيئات الدبلوماسية والوفود الدولية (٩١) زيارة، ولم تتلق المديرية العامة للسجون أي شكاوى منهم. وفيما يتعلق بسجون المباحث فقد بلغت عدد زيارات الوفود الرسمية والدولية للسجون (٥٢٧) زيارة. كما بلغ عدد زيارات الوفود غير الرسمية (٧٦٠) زيارة. ومن القنصليات التي قامت بالزيارات: مصر، والفلبين، والنيجر، والهند، وباكستان، ولبنان، والمغرب، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبريطانيا، وسيرلانكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وموريتانيا، ومالي، ونيجيريا، والكامرون، وإثيوبيا، وغانا، وبنغلاديش، وغينيا، وتركيا، والسودان، واليمن، والبحرين، ونيبال، والعراق، واستراليا، والجزائر، وهولندا، وتونس، وتايلند.

الإجابة على الفقرة (٢٨)

٦٨- تأكيداً على ما ذكر في التقرير وهذه المذكرة، فإن الزيارات التي تقوم بها هيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء مكاتب لهذه الجهات في السجون وغيرها من التدابير قد أسهمت بشكلٍ فاعل في تحسين ظروف السجون ودور التوقيف والسجناء والموقوفين بما في ذلك فصل السجناء عن الموقوفين. وإضافة إلى ذلك، فإن برامج وأنشطة التوعية التي تقوم بها وزارة الداخلية بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان والتي تستهدف الضباط والأفراد وخاصة مأموري السجون، وتعريف السجناء، والموقوفين بحقوقهم أسهمت في تحسين ظروف السجون ودور التوقيف. كما تخضع السجون لتحسين مستمر، حيث تم التعاقد مع شركات متخصصة تعمل لتوفير الخدمات المطلوبة بما يعزز تنفيذ البرامج الإصلاحية فيها.

الإجابة على الفقرة (٢٩)

٦٩- سبقت الإجابة عليه في الفقرة (٣٦).

الإجابة على الفقرة (٣٠)

٧٠- بلغ عدد القضايا التي تم التحقيق فيها وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ (١٩٥٨م) والأنظمة ذات الصلة: (٥١٩) قضية. ويوضح الجدول أدناه عدد هذه القضايا بحسب الأعوام منذ ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٥م:

السنة	*عدد القضايا*
٢٠٠٩م	٥١٩
٢٠١٠م	٥٣٨
٢٠١١م	٦٠٠
٢٠١٢م	٣٧٧
٢٠١٣م	٣٥٤
٢٠١٤م	٤٦٩
٢٠١٥م	٢٣٢

الإجابة على الفقرة (٣١)

٧١- سبقت الإجابة عليه في الفقرة (٦٠).

الإجابة على الفقرة (٣٢)

٧٢- سبقت الإجابة عليه في الفقرة (٨).

الإجابة على الفقرة (٣٣)

٧٣- يتم حالياً دراسة مشروع نظام جديد للأحداث في مجلس الشورى، ويتضمن المشروع كافة الأحكام المنظمة للتعامل مع الحدث بما يضمن المحافظة على حقوقه وتوفير أقصى الضمانات له خلال مرحلة القبض والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه.

٧٤- يوضح الجدول أدناه إحصائية بقضايا الأحداث التي نظرتها هيئة التحقيق والادعاء العام وفروعها في مختلف مناطق المملكة:

المنطقة	*عدد القضايا*	*المدة الزمنية*	
		من	*حتى*
مكة المكرمة	١٧٨٦	فبراير ٢٠١١م	أكتوبر ٢٠١٥م
الرياض	١٩٤٤	إبريل ٢٠١٢م	أكتوبر ٢٠١٥م
المدينة المنورة	١٤٤٧	ديسمبر ٢٠١١م	أكتوبر ٢٠١٥م
الدمام	٢١٢٠	مايو ٢٠٠٨م	أكتوبر ٢٠١٥م
عسير	٧٢٨	ديسمبر ٢٠٠٨م	أكتوبر ٢٠١٥م

المنطقة	عدد القضايا	المدة الزمنية	
		من	حتى
نجران	٣٣٤	يونيو ٢٠١١م	أكتوبر ٢٠١٥م
جازان	٩٣٦	ديسمبر ٢٠١٠م	أكتوبر ٢٠١٥م
الباحة	١٣٥	نوفمبر ٢٠١٢م	أكتوبر ٢٠١٥م
الجوف	٦٠٦	إبريل ٢٠١٠م	أكتوبر ٢٠١٥م
تبوك	٨٤٨	ديسمبر ٢٠٠٩م	أكتوبر ٢٠١٥م
حائل	٨٤٣	إبريل ٢٠١٠م	أكتوبر ٢٠١٥م
الحدود الشمالية	٨٢٥	فبراير ٢٠٠٩م	أكتوبر ٢٠١٥م
القصيم	٥٧٥	أكتوبر ٢٠١٠م	أكتوبر ٢٠١٥م
جدة	٣٠	مارس ٢٠١٥م	أكتوبر ٢٠١٥م
الطائف	٤٦	يوليو ٢٠١٢م	أكتوبر ٢٠١٥م

٧٥- تم تزويد دوائر التحقيق في قضايا الأحداث بالإمكانات المادية والبشرية من المحققين المؤهلين، والمدربين في مجال التحقيق مع الأحداث، وقد أنشئت هذه الدوائر في داخل مباني دور رعاية الأحداث.

الإجابة على الفقرة (٣٤)

٧٦- يجري العمل على جمع البيانات الخاصة بعدد الحالات التي تم التعويض فيها ومقدار التعويضات.

الإجابة على الفقرة (٣٥)

٧٧- إضافة إلى ما ذكر في الفقرة (١٣٩) من التقرير، فإن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من مقتضيات الانتصاف لهم، وتكفل الأنظمة الصحية في المملكة ذلك للجميع دونما أي تمييز.

الإجابة على الفقرة (٣٦)

٧٨- بموجب أحكام نظام الإجراءات الجزائية، والمرسوم الملكي رقم (٤٣) التي تم استعراضها في التقرير وهذه المذكرة؛ فإن ضحية التعذيب أو سوء المعاملة يستحق التعويض عما لحقه من ضرر، وبإمكان الضحية الانتصاف والحصول عليه، وتأكيداً لما سبق فقد كفلت المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الحق في رفع دعوى قضائية في الحق الخاص، حيث نصت على أن: "للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور". واستناداً إلى هذا النص، يجوز للمجني عليه في قضايا التعذيب أن يرفع دعوى جزائية ضد المتهم بالتعذيب أمام المحاكم الجزائية، وفي هذا ضمانة للمجني عليه في أن يرفع دعوى جزائية يطالب فيها بتوقيع عقاب جنائي ضد المتهم، فضلاً عن مطالبة المجني عليه بتعويض مادي. ويقوم حق المجني عليه في رفع الدعوى الجزائية على طبيعة الحق المعتدى عليه في التشريع الجنائي الإسلامي، ذلك أن جريمة التعذيب تمثل اعتداءً مادياً ومعنوياً على المجني عليه بالدرجة

الأولى، لذلك نشأ له هذا الحق الخاص، دون أن يخل ذلك بالدعوى الجزائية العامة ضد المتهم التي تحركها وتباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة).

٧٩- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية فقد نصت المادة (٢) من النظام الصحي على أن "يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة، لجميع السكان، بطريقة عادلة وميسرة، وتنظيمها"، كما نصت المادة (٣) من ذات النظام على أن "تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع، بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ..."، وقد تضمنت المادة (٤) من النظام التأكيد على توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين وشمولها لجميع فئات المجتمع كالمعوقين، والمسنين، والطلاب والطالبات، وفي حالات الطوارئ والكوارث، والأمراض المعدية والوبائية، والأمراض المستعصية، والصحية النفسية ...، كما ألزم البند (١) من الفقرة (أولاً) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة على المؤسسات الصحية الخاصة باستقبال أي حالة إسعافية من خلال أقسام الطوارئ. وتبين هذه النصوص الالتزام بتقديم الرعاية الصحية في كل الظروف.

الإجابة على الفقرة (٣٧)

٨٠- تأكيداً لما ورد في الفقرة (١٠٤) من التقرير، فإن الاعترافات الناشئة عن التعذيب تعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة ذات العلاقة، وتُستبعد الأدلة الناشئة عن ذلك؛ لأنها تعد باطلة بموجب المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وهذا البطلان يتمسك به في أي حال كانت عليه الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب وفقاً للمادة (١٨٨) من هذا النظام.

الإجابة على الفقرة (٣٨)

٨١- تنظر المحاكم المختصة في أي ادعاءات تقدم من أطراف الدعوى الجزائية أثناء سير الدعوى وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وتتحقق المحكمة من صحة أي ادعاءات وفقاً لوسائل الإثبات المقررة، ولم يثبت لدى المحكمة المختصة صحة الادعاءات المشار إليها في الاستيضاح.

الإجابة على الفقرة (٣٩)

٨٢- يتم الإعلان عن تنفيذ عقوبات القتل حال تنفيذها في بيانٍ مفصل يتضمن أسماء المحكوم عليهم (المنفذ فيهم) والجرائم الخطيرة التي ارتكبوها، وفيما يتعلق بطرق تنفيذ العقوبة فهي إما ضربة بالسيف أو رمياً بالرصاص. وتكفل أنظمة المملكة الحق في المحاكمة العادلة للذين يواجهون هذه العقوبات.

٨٣- لاتُفرض عقوبة القتل (الإعدام) في المملكة إلا على الجرائم الأشد خطورة وفقاً لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية وقد أحيط تطبيق هذه العقوبة بضمانات وشروط كثيرة كما تم إيضاحه في الفقرة (٤) منها أن هذه القضايا تنظر من ثلاثة قضاة في المحكمة الابتدائية، وخمسة قضاة في محكمة الاستئناف، وخمسة قضاة في المحكمة العليا وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

٨٤- وقد سبقت الإشارة في هذه المذكرة إلى مشروع "مدونة الأحكام القضائية" في الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء، والتي تتضمن وصفاً للجرائم وتحديد العقوبات المترتبة عليها.

٨٥- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان استفادة الذين يواجهون عقوبة الإعدام من المساعدة القانونية، وقواعد الإجراءات القانونية، وضمان تلقي الأجانب الذين يواجهون عقوبة الإعدام المساعدة بالترجمة، فإن المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفقاً للمقتضى الشرعي" ولضمان تحقيق المحاكمة العادلة نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من ذات النظام على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، وتنص المادة (١٣٩) على أنه "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة". كما أن تقديم العون والمشورة القانونية من مهام الهيئة السعودية للمحامين وفقاً للفقرة (٧) من المادة (٢) من تنظيمها. أما الاستعانة بمترجم فهو إجراء وجوبي في جميع القضايا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مادام أن المتهم لا يجيد التحدث باللغة العربية، وذلك بموجب المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٧٢) من لائحته التنفيذية.

الإجابة على الفقرة (٤٠)

٨٦- عطفاً على ما ورد في التقرير في الفقرات (١، ١٥٦، ١٥٨) فإن نظام الحماية من الإيذاء، ونظام العمل، ولائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، تتضمن النصوص القانونية التي تحظر وتجرم انتهاك حقوق العمال بما في ذلك منع العنف بمختلف صوره ومنها الاعتداء الجنسي. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الادعاءات التي تنطوي على تعذيب أو سوء معاملة لأي إنسان دون تمييز؛ يتم التعامل معها وفق ما هو موضح في التقرير وهذه المذكرة، ويحصل جميع الضحايا على المساعدة القانونية والنفسية على قدم المساواة.

الإجابة على الفقرة (٤١)

٨٧- تأكيداً لما ذكر في التقرير وهذه المذكرة بشأن التشريعات التي تحظر العنف ضد الأطفال؛ يمثل صدور نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية في عام ٢٠١٤م ضمانة إضافية لحماية الطفل من

العنف بكافة أشكاله وصوره، وقد أضاف النظام صوراً جديدة للعنف تتمثل في إهمال الطفل ويشمل عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، بحسب المادة (١) من النظام. وقد عرفت اللائحة التنفيذية في المادة (١) الإيذاء الجسدي بأنه كل فعل أو قول أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلحاق الضرر ببدن الطفل. كما تضمنت المادة (٢) من النظام أنه يهدف إلى حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء، والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها) سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان أو من غيره. كما تضمنت ذات المادة ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له. أما فيما يتعلق بالنظام العقابي بالنسبة للأحداث، فيجرى حالياً دراسة مشروع نظام الأحداث وقد تضمن المشروع عقوبات وتدابير مخففة تراعي طبيعة الحدث وتهدف إلى إصلاحه وإدماجه في المجتمع كما تمت الإشارة إليه في الفقرة (٧٣).

الإجابة على الفقرة (٤٢)

٨٨- لا تنوي المملكة سحب تحفظاتها على الاتفاقية.

خاتمة

٨٩- ترجو المملكة أنها قدمت إجابات من شأنها التمهيد لحوار بناء مع لجنة مناهضة التعذيب الموقرة، وتأمل أن يسهم الحوار الفعال مع اللجنة في فهم أشمل لما ورد في تقرير المملكة الثاني وما تضمنته هذه المذكرة.

ملحق

يتضمن هذا الملحق جدولاً يوضح المواد من نظام الإجراءات الجزائية القديم المشار إليها في تقرير المملكة الثاني (CAT/C/SAU/2)، ومواضعها في التقرير، والتعديلات التي تمت عليها، وترقيمها في نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق (٢٠١٣/١١/٢٦م).

رقم الفقرة في التقرير	*المادة في النظام القديم*	*المادة في النظام الجديد*
٢٧	...نصت المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".	**المادة الخامسة والثلاثون:** " في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". **المادة السادسة والثلاثون:** ١- "يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".
٢٨	استناداً إلى نص المادة (الرابعة والثلاثين) التي تقضي بأنه "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق؛ الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".	**المادة الرابعة والثلاثون:** " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه ".
٢٩	ومن الضمانات أيضاً حظر الاستجواب على رجال الضبط الجنائي، إذ نصت المادة (الخامسة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية" على أنه "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم ...".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السادسة والستون**) في النظام الجديد.
٣١	... حيث نصت المادة (السادسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (السابعة والثلاثون) في النظام الجديد بالنص التالي: **المادة السابعة والثلاثون:** " لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر".

رقم الفقرة في التقرير	المادة في النظام القديم	المادة في النظام الجديد
٣٩	ما تضمنته المادة (الخامسة والثلاثون) من وجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ووجوب إخباره بأسباب إيقافه، وكفالة حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السادسة والثلاثون**) في النظام الجديد.
٤١	• ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه "على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم". • ما نصت عليه المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه "لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين". • ما نصت عليه المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه "لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".	• تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**الثامنة والثلاثون**) في النظام الجديد، وتكون بالنص الآتي: **المادة الثامنة والثلاثون:** " على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطَّلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم". • تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (التاسعة والثلاثون) في النظام الجديد، وتكون بالنص الآتي: **المادة التاسعة والثلاثون:** " لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم – في أي وقت – إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها. وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين". • تم إعادة ترقيم المادة لتصبح (**المادة الأربعون**) في النظام الجديد.
٤٣	قضت المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية بحظر مقابلة رجال السلطة العامة للموقوف واتصالهم به دون إذن كتابي من المحقق، حيث نصت على أنه "لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ الإذن ومضمونه".	أصبحت المادة في النظام الجديد على النحو الآتي: **المادة الثامنة عشرة بعد المائة:** " لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سُمِح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه ".

رقم الفقرة في التقرير	المادة في النظام القديم	المادة في النظام الجديد
٥١	كفلت المادة (السابعة عشرة) من نظام الإجراءات الجزائية حق من يقع عليه التعذيب في رفع دعوى ضد المتسبب في هذا الفعل، حيث تنص على أنه "للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور".	أصبحت المادة في النظام الجديد على النحو الآتي: **المادة السابعة عشرة:** " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو مَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم".
٥٧	كما أن المواد ... و(الخامسة والثلاثين)... من نظام الإجراءات الجزائية تحظر التعذيب بجميع أشكاله، كما أشير إلى ذلك عند التعليق على المادة (٢) من الاتفاقية.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السادسة والثلاثون**) في النظام الجديد.
٦٦ (أ)	إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة، أو امتدت نتيجتها أو آثارها إليها، فإن المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية تقضي بتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، أو في المكان الذي يقبض عليه فيه إذا لم يكن له محل إقامة معروف.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**الثلاثون بعد المائة**) في النظام الجديد.
٩٨	كما تقضي المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، وأنه يجب معاملته بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ووجوب إخباره بأسباب إيقافه، وضمان حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه.	أصبحت المادة في النظام الجديد على النحو الآتي: **المادة الخامسة والثلاثون:** "في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". **المادة السادسة والثلاثون:** "١- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"
١٠٣	حرصاً من النظام على إبقاء الاستجواب في يد سلطة التحقيق وحدها، فقد حظر في مادته (الخامسة والستين) على رجال الضبط الجنائي القيام باستجواب المتهم، إذ تنص هذه المادة على أنه "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم ...".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح **المادة** (**السادسة والستون**) في النظام الجديد.
١٠٤	استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأن ما بني على باطل فهو باطل، فإن كل دليل يستمد بطريقة غير مشروعة يعد باطلاً وغير منتج لأثره في الدعوى؛ فالدليل الذي يستمد نتيجة للإكراه على الاعتراف أو التعذيب أو تفتيش المنازل بغير إذن؛ يعد دليلاً غير مشروع، ولا قيمة له في الدعوى. وقد أكدت هذا المبدأ المادة (الثامنة والثمانون بعد المائة) من النظام، التي نصت على أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"، وذلك لبطلان وسيلة الوصول إليه.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السابعة والثمانون بعد المائة**) في النظام الجديد.

رقم الفقرة في التقرير	المادة في النظام القديم	المادة في النظام الجديد
١٠٥	وقد اشتملت المادة (الرابعة والثلاثون) من النظام على مختلف هذه المبادئ بنصها على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".	أصبحت المادة في النظام الجديد على النحو الآتي: **المادة الرابعة والثلاثون:** " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه".
١٠٦	...حيث يجب على أعضاء الهيئة المكلفين بالرقابة على السجون ودور التوقيف زيارة هذه الأماكن في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، للتأكد من قانونية وجود أي شخص بالسجن أو دار التوقيف، ولا يتوقف دورهم عند الزيارات، وإنما عليهم الاطلاع على السجلات الرسمية، ومقابلة السجناء والموقوفين مباشرة، وإثبات أي شكوى تقدم في هذا الشأن، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والثلاثون) من النظام.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**الثامنة والثلاثون**) في النظام الجديد.
١٠٧	حماية حق المسجونين والموقوفين في تقديم الشكاوى الكتابية أو الشفهية لمأمور السجن أو دار التوقيف، ووجوب إثبات هذه الشكاوى في سجل خاص وإبلاغها لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام، كما أن هناك مكاتب لأعضاء الهيئة داخل السجون؛ بغرض متابعة أحوال المسجونين والموقوفين، وذلك تنفيذاً لمقتضى المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**التاسعة والثلاثون**) في النظام الجديد.
١٠٨	وقد اشتملت المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام على هذه المبادئ بنصها على أنه "لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفه غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**الأربعون**) في النظام الجديد، لتكون بالنص التالي: **المادة الأربعون:** " لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".
١٢٢	نصت المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**الأربعون**) في النظام الجديد (راجع الحقل السابق)

رقم الفقرة في التقرير	المادة في النظام القديم	المادة في النظام الجديد
١٣٢	نصت المادة (السابعة عشرة) منه على أن "للمجني عليه أو من ينوب عنه ..."	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السادسة عشرة**) في النظام الجديد.
١٣٣	نصت المادة (الثامنة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له. ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق".	أصبحت المادة في النظام الجديد على النحو الآتي: **المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:** "إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويُسْتَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة".
١٣٤	تنص المادة (الثامنة والأربعون بعد المائة) منه على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة، ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليه الدعوى، حتى ولو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السابعة والأربعون بعد المائة**) في النظام الجديد، وتكون بالنص الآتي: **المادة السابعة والأربعون بعد المائة:** " لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق".
١٣٧	ونصت المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "... لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"، ونصت المادة (٢١٠) من النظام نفسه على أن "كل حكم صادر بعدم الادانة – بناء على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك".	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**٢١٥**) في النظام الجديد. تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**٢٠٧**) في النظام الجديد
١٤١	كما أن المادة (الثانية والستين بعد المائة)[1] من النظام نفسه تقضي بأنه إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، حتى تطمئن إلى أن الاعتراف صحيح، وأن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً. فالمحكمة استنادا إلى هذا النص، تتحقق من صحة الاعتراف؛ فإذا وجدت أنه ناتج عن إكراه أو تعذيب، فعليها أن تسقط هذا الدليل من الدعوى؛ لأنه لم يكن وليد إرادة حرة، ومخالف لمقتضى أحكام نظام الإجراءات الجزائية، لذلك لا بد من إبطاله عملا بنص المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة)[2] من هذا النظام، والتي قررت بطلان كل أجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها.	١- تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**الحادية والستون بعد المائة**) في النظام الجديد. ٢- تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السابعة والثمانون بعد المائة**) في النظام الجديد.

رقم الفقرة في التقرير	*المادة في النظام القديم*	*المادة في النظام الجديد*
١٤٣	وتضمنت المادة (الخامسة والثلاثون) منه النص على أنه يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم جواز إيذائه جسدياً أو معنوياً، ووجوب إخباره بأسباب إيقافه، وضمان حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه.	تم إعادة ترقيم المادة لتصبح المادة (**السادسة والثلاثون**) في النظام الجديد.